تجب قسم لزوجات ولو كن اماء فلا دخل للاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر بذلك انه لا تجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا تجب القسم فيه لكنه يسن كيلا يحقد بعضهن على بعض وهذا ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها وسياتي وجوبها له لكن فليس قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء وذلك بان يبيت عنده من بقي منهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم المسافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي لا ان قام بهن نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم زوج عاقل ولو سكران ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق فالاثم على وليه وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء وله اعراض عنهن بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والتقرع بالسن في الواحدة من زيادتي والاولى له ان يدور عليهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج ويعلم انه له ان يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن كما افاده بعد في هذه لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن ولا ان يجمعهن ولو زوجة وسرية كما في البحر وغيره بمسكن الا برضاهن لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشوش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجر وسفل وعلو جاز اسكانهن من غير رضاهن ان تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن او بقرعة وهما من زيادتي او غرض كقرب مسكن من مضى لها دون الاخرى او خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة وخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده وهو اولى تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه وله في وقت تبع له ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي دخول في اصل لواحدة على زوجة اخرى لضرورة لا لغيرها كمرضها المخوف

ولو

ولو ظنا قال الغزالي او احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال فيعذره وله دخول في غيره اي غير الاصل وهو التبع لحاجة ولو غير ضرورية كوضع او اخذ متاع وتسليم نفقة وله تمتع بغير وطء فيه اي في دخوله في غير الاصل اما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطء رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولا يطيل حيث دخل مكثه فان اطال قضى كما في المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير الاصل وقد حمل الاول على ما اذا طال والثاني على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني على خلافه فقضاه فيهما فان لم يطل مكثه فلا قضاء وان وقع وطء لم يقض وان طال المكث لتعلقه بالنشاط لا دخوله بلا سبب انه تعدى فانه يقضي ان طال المكث ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي ولا تجب تسوية في اقامة في غير الاصل لانه تبعية للاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم من تعبيره بالليل والنهار واقل نوب قسم وهو افضل لمن عمله نهارا ليلة فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض اخرى لما في التبعيض من تشويش العيش واما انه افضل ليلة فلقرب العهد به من كلهن ولا يجاوز ثلاثا بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن ويقرع وجوبا عند عدم اذنهن للابتداء بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت اقرع للابتداء ويسوي بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية لكن لحرة مثلا غيرها ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها اربع ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف وانما تستحق غير الحرة القسم واذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بالامة ولجديدة بكر بمعناها المتقدم في استئذانها سبع ولجديدة ثيب ثلاث ولو بلا قضاء للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها اكثر وقولي ولا من زيادتي واعتبر لان الحشمة لا تزول بالرق وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء للاخريات وسبع بقضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضاء والا فلا وثلثت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا قسم لمن سافرت وحدها بلا اذن منه ولو لغرضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)